

4-38/ حكم من سرق وهو صغير | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

سائل يقول هل لو سرق الانسان شيئا وهو صغير يحاسب عليه الصغير غير مكلف والصغير غير مكلفة يعني والمراد بالصغير الذي لم يبلغ التكليف بعلمات او دلالات البلوغ من تمام خمسة عشر عاما - [00:00:05](#)

او الاحتلام او نبات الشعر الخشن هذا في حق الجنسين الرجال والنساء او الحيض والحبل في حق المرأة ما دام دون هذا السن او هي دون هذا السن او دون هذا - [00:00:28](#)

لم تصل او لم تبلغ هذه العلامة واحدة من هذه العلامات فهو غير مكلف وهي غير مكلفة لكن يجب تأديب الصغير والصغيرة على اداب الشرعية هذا هو الواجب فلو سرق وهو صغير - [00:00:45](#)

الفاء ان كان هناك ذنب فهو على وليه الذي لم يؤدبه ولم يربي التربية الصحيحة فاذا كان وليه فرطا في تربية او فرط في تربيتها فوقع في مثل هذه الاعمال فالاثم على وليه قاله الله عز وجل يا ايها الذين - [00:01:02](#)

قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وجاءت الاخبار في هذا الباب تربية الاولاد وامرهم بالصلاة فما كان من تفريط وتضييع ترتب عليه اعتداء على الناس وسرقة اموالهم ونحو ذلك فالاثم على - [00:01:21](#)

وليه المسؤول عنه وعليه ان يربي وليؤدب اولاده ان كان شيء وقع فلا شيء عليه من جهة الائم وقلم التكليف مرفوع لما ثبت في الاخبار الصحيحة من حديث عائشة عند الخامسة - [00:01:43](#)

انه عليه الصلاة والسلام قد رفع القلم عن ثلاثة قال الصبي حتى وكذلك في حديث علي رواه الثلاثة باسناد لا بأس به. وجاء في البخاري معلقا الاشارة الى هذا الخبر ايضا - [00:02:01](#)

قصة بين عمر وعلي رضي الله عنه واتفق العلماء على هذا اه المعنى وهذا محل اجماع وانه غير مخاطب خطاب تكليف انما خطاب الوضع وما وجب بالاسباب والشروط ونحوها من - [00:02:19](#)

خطابات الوضع هذا يكون لي المكلف المكلف فاذا اه كبر بعد ذلك وكان عليه حقوق من سرقة اموال او نحو ذلك. فجمهور العلماء على وجوب ردها الى اصحابها على تفصيل مذكور في هذا اذا كانت موجودة باعيانها وكان يعرف اصحابها - [00:02:39](#)

او يعرف اه ورثتهم ان كان اصحابها ماتوا فالاصل وجوب الرد آآ لاهلها على وجه لا يكون فيه يعني بيان آآ او في فضيحة له ونحو ذلك. بل على وجه يكون فيه ستر له. يكون فيه ستر له - [00:03:04](#)

ولا يلزمه ان يخبرهم بان يقول انا فعلت كذا لا بل يستر نفسه ويجتهد في ائصال الاموال الى اهلها نعم هذا ان تيسر وان يئسها منهم ومن من يرثهم ان كانوا امواتا - [00:03:29](#)

ولم يتوصل اليهم في هذه الحالة يتصدق بهذا المال بالنية عنهم اه مع ان حقهم باق فلو فرض انه عثر عليهم معنى ذلك ويخيرهم بين انواع الصدقة او بين ضمان هذا المال - [00:03:49](#)